



Université 20 août 1955 – Skikda-

Vice Rectorat Chargé des Relations Extérieures, de la  
Coopération, de l'Animation, de la Communication et des  
Manifestations Scientifiques

نيابة مديرية الجامعة مكلفة بالعلاقات الخارجية و التعاون  
والتشيط و الاتصال والتظاهرات العلمية



اتفاقية تعاون وشراكة

**المادة 1:** أبرمت هذه الاتفاقية بين جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة من جهة،  
و الديوان الوطني للسقي و صرف المياه المديرية الجهوية لقسنطينة - وحدة سكيكدة -

**المادة 2:** الموضوع الرئيسي لهذه الاتفاقية هو الشراكة والتبادل بين الطرفين.

**المادة 3:** تهدف هذه الشراكة إلى تبادل الآراء والبحث العلمي والتجربة بين الطرفين.

**المادة 4:** يمكن السماح لإطارات المؤسسة بالاستفادة من مخابر الجامعة مع إمكانية إجراء تجارب  
مخبرية لدراسات لها علاقة بالمؤسسة المستضيفة.

**المادة 5:** يمكن دعوة إطارات المؤسسة المستضيفة لحضور الملتقيات والتظاهرات العلمية التي تنظمها  
الجامعة

**المادة 6:** يمكن التسجيل في الماستر بالنسبة للخريجين المشتغلين في القطاع الاقتصادي  
و الاجتماعي (قرار رقم: 363، المؤرخ في: 09 جوان 2014، المتضمن شروط التسجيل  
في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر، سيما المادة: 07 و 08 منه) في إطار  
اتفاقية، تبرم لهذا الغرض، بين المؤسسة الجامعية و القطاع المعني.

**المادة 7:** يمكن استعمال مكتبة الجامعة مع إمكانية إعارة الكتب المتوفرة لديها.

**المادة 8:** يمكن مساهمة فرق البحث الموجودة بالجامعة في دراسة واقتراح حلول المشاكل التقنية التي  
تواجهها المؤسسة.

**المادة 9:** يمكن لإطارات المؤسسة الاستفادة من الرسكلة بالجامعة وهذا حسب الإمكانيات المتوفرة وفي إطار اتفاقيات خاصة يجب تحديدها.

**المادة 10:** يمكن للمؤسسة أن تستفيد من توظيف الطلبة الأوائل في دفعات تحددتها المؤسسة مسبقا.

**المادة 11:** يمكن للمؤسسة المشاركة في رعاية الملتقيات الوطنية والدولية كشريك رئيسي في العملية.

**المادة 12:** يمكن للجامعة توفير مساحة لترويج نشاطات المؤسسة.

**المادة 13:** على المؤسسة استقبال و تأطير الطلبة المترشحين .

**المادة 14:** حضور مناقشات التخرج لانتقاء أفضل العروض.

**المادة 15:** اقتراح برامج التكوين.

**المادة 16:** يمكن لكل طرف في أي وقت إنهاء العمل بهذه الاتفاقية على أن يتم إشعار الطرف الآخر كتابيا شهر قبل الإنهاء الفعلي.

**المادة 17:** يمكن مراجعة هذه الاتفاقية بطلب من أحد الطرفين، و في هذه الحالة فان التعديلات المتفق عليها يتم إدراجها في الملحق.

**المادة 18:** تحدد مدة الاتفاقية بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد، و يبدأ سريانها ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين.

حررت بسكيكدة في: 04 أكتوبر 2021.....

الطرف الثاني

الطرف الأول

مدير .....

مدير جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

